[255] فهو أن يقرض الرجل قرضا طمعا أن يزيده ويعوضه بأكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فإن أعطاه أكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح وليس له عند ا ثواب فيما أقرضه وهو قوله عزوجل: (فلا يربوا عند ا) وأما الربا الحرام فهو الرجل، يقرض قرضا ويشترط أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام. باب 32 (1786) 1 - سئل الصادق عليه السلام: عن الدراهم وعن فضل ما بينهما ؟ فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس. باب 33 (1787) 1 - قال الصادق عليه السلام: هن مر ببساتين (1) فله أن يأكل من ثمارها ولا

_____ وليس له. الباب 32 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب 6 (باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد، وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قل). الجديد، 18: 181 / 7 (23437)، القديم، 12: 428 / 7. نقله عن التهذيب: 7: 98 / 422. في الوسائل:... عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما ؟... الباب 33 فيه 4 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الثمار، الباب 8 (باب جواز أكل المار من الثمار، وإن اشتراها التجار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل، وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر). الجديد، 18: 128 / 8 (23559)، القديم، 13: 16 / 8. نقله عن الفقيه: 3: 180 / 3678، الباب 59 (باب الاب يأخذ من مال إبنه، الحديث 10. في الوسائل:... ببساتين فلا بأس بأن... (1) مع عدم القصد ولا يحمل ولا يضر، سمع منه (م). _____